



جامعة عباس لغرور خنشلة

مجلة الحقوق والعلوم السياسية

مجلة دولية دورية محكمة

تصدر عن جامعة عباس لغرور خنشلة

الجزائر

- تعنى بالمواضيع القانونية والسياسية والتخصصات ذات الصلة.

صنف-ج- (C)

المجلد: 12 – العدد: 01 – جانفي 2025

العدد التسلسلي: (23)

ISSN 2352-9806

الترقيم الدولي:

EISSN 2588-2309

الترقيم الإلكتروني:

NR :2014-3506

الايداع القانوني:





Abbas laghrour university khenchela

Journal of Rights and Political Sciences

**INTERNATIONAL REFEREED
PERIODICAL JOURNAL
PUBLISHED BY ABBAS LAGHROUR
UNIVERSITY KHENCHELA _ ALGERIA _**

Dealing with legal, political, and related specialties

CLASS -C -

VOLUME:12 - NUMBER:01 - JANUARY 2025

SERIAL NUMBER: (23)



International Number: ISSN 2352-9806

EISSN 2588-2309

Legal Deposit: N R 2014-3506



مجلة الحقوق والعلوم السياسية

REVUE DE DROIT

ET SCIENCES POLITIQUES

مجلة دولية دورية محكمة

تصدر عن جامعة

عباس لغرور خنشلة

تعنى بالمواضيع القانونية والسياسية
والتخصصات ذات الصلة

الترقيم الدولي : ISSN 2352- 9806

الترقيم الإلكتروني: EISSN :2588-2309

الايذاع القانوني : NR :2014-3506

الرئيس الهرفي للمجلة:

أ. د: شالة عبد الواحد

مدير جامعة عباس لغرور خنشلة

مدير المجلة:

أ. د: زواقري الطاهر

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

رئيس التحرير:

أ. د: مرشوش سفيان

محررايا وتنفيذ

أ. د: مرشوش سفيان

- المجلة تهتم بنشر المقالات والأبحاث المرتبطة بتخصص الحقوق والعلوم السياسية

وكذا التخصصات ذات الصلة في الآداب واللغات والعلوم الاقتصادية

والعلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

للاتصال

E-mail : droit.sspkh@gmail.com

هاتف / فاكس: 032.73.12.59

الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلة: <http://www.univ-khenchela.dz/revueDetSP/>

موقع مجلة على المنصة الجزائرية للمجلات العلمية ASJP :

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/76>

مجلة الحقوق والعلوم السياسية: Facebook

Adresse : **Université Abbes LAGHROUR Khenchela - Algérie -**

(BP 1252 Route de Batna Khenchela -40004-)

الهيئة العلمية للمجلة:

أ.د. زو اقري الطاهر	جامعة عباس لغرور خنشلة -الجزائر
أ.د. عرشوش سفيان	جامعة عباس لغرور خنشلة -الجزائر
أ.د. محمد بوكماش	جامعة باتنة 1 -الجزائر
أ.د. شادي عدنان الشديقات	جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة.
أ.د. عيو عبد الصمد	جامعة محمد الأول -وجدة -المغرب
د.مراد بن صغير	جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
أ.د. عبد الحليم مشري	جامعة محمد خيدير بسكرة, الجزائر
د. يوسف ناصر	الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
أ.د. بوقرة اسماعيل	جامعة عباس لغرور خنشلة -الجزائر
د. جواد الرباع	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة ابن زهر بأكادير- المغرب
د.ملوخية عماد	جامعة الإسكندرية -مصر
أ.د. سدرأوي طارق	كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، المهدية، تونس
د.عبد القادر لشقر	جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس -المغرب
د. خيري مرتضى عبد الله	كلية الحقوق جامعة ظفاري في سلطنة عمان
د. جلال حسن	جامعة المنصورة بمصر
أ.د.عبد الكريم تافرونت	جامعة عباس لغرور خنشلة -الجزائر
د.عبد المجيد بوكير	سيدي محمد بن عبد الله فاس-المغرب
د.سرور طالبي	رئيسة مركز جيل البحث العلمي
د. نشأت ادوارد	معهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات - مصر.
د. همام القوصي	خريج جامعة حلب - الجمهورية العربية السورية
أ.د. الفوري مصطفى	جامعة الحسن الأول بسطات-المغرب
د. حسنية أحمد	جامعة ظفار- سلطنة عُمان
د. محمد الأحمد شواخ	جامعة دارالعلوم- كلية الحقوق - الرياض - المملكة العربية السعودية
أ.د. ناصر خليل جلال العساف	جامعة البحرين
أ.د. نبيل العبيدي	جامعة الكتاب - كلية القانون العراق
أ.د. أحمد باي	جامعة باتنة 1- الجزائر
أ.د. عبد الرحمان خلفي	جامعة بجاية- الجزائر
د. عبد الكريم كاظم عجيل	جامعة ذي قار- العراق
د. عبد القادر محمد الداه	جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا
أ.د.مقي بن عمار	جامعة ابن خلدون تيارت-الجزائر
د. محمد طلعت يدك	وزارة العدل - جمهورية مصر العربية
د. بعلوشة شريف	النيابة العامة لدولة فلسطين
د.سادات محمد محمد	جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة
د. ميثاق بيات الضيفي	جامعة تكريت - العراق
د.عواطف الطرودي	كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة الجمهورية التونسية
د.ديشي عقيلة	université Paris 8 France
د.دقسي محمد	الجامعة الأردنية - ومركز ربوع الأقصى للدراسات والتدريب
هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين	جامعة حلوان مصر
محمد المدني	جامعة ظفار سلطنة عمان

من داخل الوطن

أ.د. زواقري الطاهر	جامعة خنشلة	د. أوثن حنان	جامعة خنشلة
أ.د. عرشوش سفيان	جامعة خنشلة	د. تكواشت كمال	جامعة خنشلة
أ.د. تافرونت عبد الكريم	جامعة خنشلة	د. بوحالة الطيب	جامعة باتنة 1
أ.د. بوكماش محمد	جامعة باتنة 1	د. عيساوي فاطمة	جامعة البويرة
أ.د. بن مشري عبد الحليم	جامعة بسكرة	د. بوساحية السايح	جامعة تبسة
أ.د. خلفي عبد الرحمان	جامعة بجاية	أ.د. يعيش تمام شوقي	جامعة بسكرة
أ.د. أحمد باي	جامعة باتنة 1	د. ساسي محمد فيصل	جامعة سعيدة
أ.د. قصوري رفيقة	جامعة خنشلة	د. صاوي عبد المالك	جامعة المسيلة
أ.د. بوقرة إسماعيل	جامعة خنشلة	أ.د. طراد طارق	جامعة خنشلة
أ.د. راجي عبد العزيز	جامعة خنشلة	د. كمال محمد الأمين	جامعة تيارت
أ.د. مرزوقي عبد الحليم	جامعة بسكرة	أ.د. ناصري سميرة	جامعة خنشلة
أ.د. بن يكن عبد المجيد	جامعة خنشلة	د. بن مبارك ماية	جامعة خنشلة
أ.د. بقة عبد الحفيظ	جامعة المسيلة	د. عطاء الله توفيق	جامعة خنشلة
أ.د. اونيسي ليندة	جامعة خنشلة	أ.د. زرمان كريم	جامعة خنشلة
أ.د. مقني بن عمار	جامعة تيارت	أ.د. عبدلي حبيبة	جامعة خنشلة
أ.د. دمان ديبج عماد	جامعة خنشلة	أ.د. بن مكي نجاة	جامعة خنشلة
د.باله عمار	جامعة خنشلة	أ.د. صالح سعيد	جامعة خنشلة
أ.د. بلعيد عبد الله	جامعة خنشلة	د. أوسيدهم يوسف	جامعة بجاية
أ.د. لخذاري عبد الحق	جامعة باتنة 1	د. بوشكيوه عبد الحليم	جامعة جيجل
د. بوجوراف عبد الغاني	جامعة خنشلة	أ.د. محمودي سماح	المركز الجامعي بركة
أ.د. بري نور الدين	جامعة بجاية	أ.د. بلواضح الطيب	جامعة المسيلة
د. مسعودي هشام	جامعة الجلفة	أ.د. مناصرة عزوز	جامعة باتنة 1
د. نذير شوقي	جامعة غرداية	أ.د. بن عمران إنصاف	جامعة خنشلة
أ.د. بن عبد العزيز ميلود	جامعة باتنة 1	د. حمشي محمد	جامعة أم البواقي
د. نعيبي عبد المنعم	جامعة الجزائر 3	أ.د. مالكية نبيل	جامعة خنشلة
أ.د. زعبي عمار	جامعة الوادي	أ.د. تافرونت الهاشي	جامعة خنشلة
أ.د. حساني خالد	جامعة بجاية	د. شنه محمد	جامعة خنشلة
د. جبايلي صبرينة	جامعة خنشلة	د. عباس محمد	جامعة خنشلة
أ.د. شعبان رضا	جامعة باتنة	د. أمين البار	جامعة تبسة
أ.د. حيدوسي عمر	جامعة باتنة	د. عبد اللاوي زينب	جامعة باتنة 1
أ.د. حوبة عبد القادر	جامعة الوادي	أ.د. بلعمري أكرم	جامعة المسيلة
أ.د. حسونة عبد الغني	جامعة بسكرة	د. سعيد حفظاوي	جامعة خنشلة
د. لكبير علي	جامعة خنشلة	د. عائشة عبد الحميد	جامعة الطارف
د. شملال عبد العزيز	جامعة أم البواقي	د. مومن عواطف	جامعة خنشلة
د. خليفة مورا	جامعة باتنة 1		
د. بن عمر عادل	جامعة سطيف 2	أ.د. عثمانية كوسر	جامعة خنشلة
أ.د. زقاغ عادل	جامعة باتنة 1	أ.د. زياد عادل	جامعة خنشلة

د بولافة سامية	جامعة باتنة 1	أ.د مراد بن سعيد	جامعة باتنة 1
د.بوشيربي مريم	جامعة خنشلة	د. سدراتي وفاء	جامعة خنشلة
د. عمرواي خديجة	جامعة خنشلة	د.بولقواس ابتسام	جامعة خنشلة
د. بن غريب رايح	جامعة جيجل	أ.د. خلاف بدر الدين	جامعة خنشلة
د. كفالي وليد	جامعة خنشلة	د. فكرة عبد العزيز	جامعة خنشلة
د.بولقواس سناء	جامعة خنشلة	د.عمراني نادية	جامعة البليدة 2
د.زمورة داود	جامعة خنشلة	د.باديس الشريف	جامعة خنشلة
د.مهزول عيسى	جامعة خنشلة	د.باله عبد العالي	جامعة خنشلة
د.معمري عبد الرشيد	جامعة خنشلة	د.عماد لبيد	جامعة سطيف 2
د.عبد اللاوي سامية	جامعة خنشلة	أ.د. حمدادو بن عمار	جامعة وهران 1
خليفي وردة	جامعة خنشلة	د.باسماعيل عبد الكريم	جامعة ورقلة
د. بريش ريمة	جامعة برج بوعريج	د. بهلول سمية	جامعة سطيف 2
أ.د قاله شهر الدين	جامعة باتنة 1	أ.د. غيلاني الطاهر	جامعة باتنة 1
د. بوقندورة سعاد	جامعة خنشلة	د عثمانى بلال	جامعة بجاية
د. مزيتي فاتح	جامعة خنشلة	د. علا كريمة	جامعة الجزائر 1
د. سفيان عبدلي	جامعة بسكرة	د.ثابت دنيا زاد	جامعة تبسة
د. قوتال ياسين	جامعة خنشلة	د.مناصرية سميحة	جامعة خنشلة
أ.د. حوبة عبد القادر	جامعة الوادي	د. ليطوش دليلة	جامعة قسنطينة
أ.د. تومي مريم	جامعة خنشلة	د. نصراري فاطمة	جامعة خنشلة
د. أحمد بوعون	جامعة قسنطينة	أ.د. حامدي بلقاسم	جامعة باتنة 1
د صالحى نصيرة	جامعة خنشلة	د. كواشي مراد	جامعة خنشلة
أ.د. سلام سميرة	جامعة خنشلة	د. طحورور فيصل	جامعة سطيف 2
د. رقبولي كريم	جامعة سطيف 2	د. زيري مارية	جامعة خنشلة
د.بن عبيد ساندرة	جامعة بجاية	د. هباش عمران	جامعة خنشلة
د. بوحجر حسام	جامعة قالمة	د. مزباني سهيلة	جامعة الجزائر 3
د. نورة هارون	جامعة بجاية	د. أونيس سليم	جامعة خنشلة
د. لوصيف عبد الوهاب	جامعة خنشلة	د. جبيري ياسين	جامعة تبسة
أ د بوعيشة بوغفالة	جامعة الأغواط	د. زوزو زولبخة	جامعة بسكرة
د. رزق عادل	جامعة بسكرة	د. هباز سناء	جامعة خنشلة
د. شرفة سامية	جامعة المسيلة	د. يسعد فضيلة	جامعة سكيكدة
د. قليل علاء الدين	جامعة خنشلة	د. صايش عبد المالك	جامعة بجاية
د. رمضان السبتي	جامعة خنشلة	د. تواتي نصيرة	جامعة بجاية
د.طباش عزالدين	جامعة بجاية	د. بن عشي أمال	جامعة خنشلة
د. سلامي نادية	جامعة خنشلة	د. بن النوي خالد	جامعة خنشلة
أ.د. العايب محمد	جامعة باتنة	د. بوسعدية رؤووف	جامعة سطيف 2
د. العالية نوال	جامعة خنشلة	د. بوالزيت ندى	جامعة قسنطينة
د. مامن بسمة	جامعة خنشلة	د. عثمانى مريم	جامعة خنشلة
د. بوجاني عبد الحكيم	جامعة عين تموشنت	د. نويوة هدى	جامعة قسنطينة
د. بشاره عبد المالك	جامعة خنشلة	د. بلقاسم حبيب	جامعة وهران 2
د. خالد خديجة	جامعة تبسة	د. صغير بيرم عبد المجيد	جامعة المسيلة
د. حشوف لبنى	جامعة خنشلة	د. ملاك وردة	جامعة تبسة

من خارج الوطن:

أ.د. شادي عدنان الشديفات	جامعة الشارقة – الإمارات العربية المتحدة.
أ.د. عبد الصمد عبو	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل مكناس
د. جواد الربيع	كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -جامعة ابن زهر بأكادير -المملكة المغربية.
د.صادق احمد هشام	جامعة حلوان – مصر.
د.عبد المجيد بوكير	جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس المغرب
عبد القادر لشقر	جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس -المغرب
د.سرور طالبي	رئيسة مركز جيل البحث العلمي.
د. عبد القادر محمد الداه	جامعة نواكشوط العصرية موريتانيا
د.ملوخية عماد	جامعة الإسكندرية -مصر
د.مصطفى الفوري	جامعة السطات (المغرب)
د. الفوري مصطفى	جامعة الحسن الأول بسطات (المغرب)
د. حسنية أحمد	جامعة ظفار-سلطنة عُمان
د. عبد الكريم كاظم عجيل	جامعة ذي قار-العراق
د. الشمري مصطفى إبراهيم	جامعة بغداد -العراق
أ.د. محمد المدني	جامعة ظفار-سلطنة عُمان
د. ميثاق بيات الضيفي	جامعة تكريت – العراق
د/ محمد طلعت يدك	وزارة العدل -جمهورية مصر العربية
د. همام القوسي	جامعة حلب -الجمهورية العربية السورية
أ.د سدرابي طارق	كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، المهدية، تونس
د. خالد اسحاق	جامعة الشارقة، الامارات العربية المتحدة
د. نشأت ادوارد	معهد العبور العالي للإدارة والحاسبات ونظم المعلومات -مصر.
د. نبيل العبيدي	جامعة الكتاب -كلية القانون العراق
د حمشي محمد	المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات/معهد الدوحة للدراسات العليا
د, أحمد محمد أحمد الزين	كلية الحقوق بجامعة ظفار سلطنة عمان
أ.د آدم سميان الغريري	كلية الحقوق - جامعة تكريت – العراق
د. عبد الرزاق وهبة	كلية الدراسات الإنسانية والإدارية -كليات عنيزة-المملكة العربية السعودية

قواعد النشر

- ✓ مجلة الحقوق والعلوم السياسية مفتوحة لكل الأساتذة والباحثين المتخصصين في الحقوق وألعلوم السياسية أو التخصصات ذات العلاقة بهما، من داخل الوطن ومن خارجه. وتخضع الأبحاث العلمية التي ترد المجلة إلى شروط شكلية وموضوعية يجب على الباحثين التقيد بها وهي:
- ✓ أن يكون البحث المقدم للنشر أصيلاً ويتسم بالجدية والموضوعية وسلامة اللغة، ولم يسبق نشره بأي شكل من الأشكال في أية مجلة أو مؤلف. وألا يكون مستلماً من رسالة أو مداخلة أو بحث آخر.
- ✓ يمكن إنجاز المقال بصفة فردية كما يمكن إنجازه بشكل ثنائي على الأكثر.
- ✓ أن يتراوح عدد صفحات البحث من 12 إلى 16 صفحة.
- ✓ أن يشتمل البحث على ملخصين أحدهما باللغة العربية والآخر بإحدى اللغتين الأجنبية (الانجليزية أو الفرنسية). ويتضمن الملخص الإشكالية وأهم النتائج المقررة.
- ✓ أن يكون البحث المنجز وفق قالب المجلة المعلن عنه في صفحة المجلة على ASJP
- ✓ أن تدون الهوامش أسفل كل الصفحة بطريقة آلية.
- ✓ فترة استقبال المقالات يكون وفق الأجل المعلن عنها بصفحة المجلة على ASJP، وتبقى الأجل مفتوح على مدار السنة للباحثين الذين يحرون المقال بلغة أجنبية، أو الباحثين من خارج الوطن.
- ✓ المقال المرسل سيتم التأكد من فحصه عبر برنامج خاص بالسرقة العلمية ونسبة الاقتباس: (نسبة الاقتباس المقبولة أقل من 20%)، ونسبة الاقتباس الأقل من 30% تخضع للسلطة التقديرية لرئيس التحرير). ومع ذلك المجلة لا تتحمل مسؤولية أية سرقة علمية ترتكب ولم ينتبه لها خبراء التحكيم الإلكتروني أو خبراء التحكيم العلمي للمجلة
- ✓ الانضمام إلى حركة الإتاحة المفتوحة حيث لا يدفع المؤلفون مقابل النشر. كما يمكن تحميل كل مقال في المجلة العلمية مجاناً من منصة ASJP،
- ✓ أن يرسل البحث عبر منصة المجلات العلمية الجزائرية بعد الإضطلاع على "تعليمات للمؤلف" عن طريق الموقع الإلكتروني التـــــــالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/76>

- ✓ أن يراعى الباحثين ما يلي:
- احترام القواعد العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاق الأكاديمية والأصالة المطلوبة في إعداد المقالات العلمية،
- الامتناع عن الدعوة بأي شكل من الأشكال إلى العنف والإرهاب والجريمة والتعصب والعنصرية والتمييز الجنسي والطابع التشهيري أو المهين أو العدواني الذي يستهدف الأشخاص والهيئات والدول،
- المؤلف مسؤول عن جودة وصحة محتوى المقالات التي ينشرها. وعليه فإن رئيس التحرير ومنصة ASJP غير مسؤولين بشكل مباشر أو غير مباشر عن الإغفال أو عدم الدقة أو الأخطاء المتعلقة بالمقالات الذي تم قبوله للنشر.
- يجب احترام القيم والمبادئ التي تحكم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وقوانينها وقواعدها وكذلك السلطات والمؤسسات التي تمثلها.
- ✓ المقالات المنشورة في هذه المجلة لا تعبر إلا عن آراء أصحابها.
- ✓ البحوث التي ترسل إلى المجلة لا ترد إلى أصحابها نشرت أم لم تنشر.
- ✓ يستفيد صاحب كل بحث منشور من شهادة إدارية بالنشر.

كلمة هيئة تحرير المجلة

بسم الله الرحمن الرحيم



مدير الجامعة:
أ.د / شالة عبد الواحد



مدير المجلة وعميد الكلية:
أ.د/ زواقري الطاهر



رئيس تحرير المجلة:
أ.د / عرشوش سفيان

مع دخول سنة 2025 يصدر العدد الأول من المجلد الثاني عشر (12) ، لمجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة، لتكمل عامها الحادي عشرة (11) بثلاثة وعشرون (23) عددا متميزا، ساهمت في إحداث مكانة علمية لاسم كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة، كما ساهمت في تأهيل وترقية ومناقشة مئات الأساتذة الجامعيين وطلبة الدكتوراه من داخل الوطن وخارجه بمقالات علمية محكمة في الحقوق والعلوم السياسية والتخصصات ذات الصلة، وهو وضع يتيح لنا السعي الحثيث لضبط مؤشرات الوصول الى تصنيف المجلة في الصنف ب ، سيما بعد اجتماع اطارات الجامعة والمجلة مع لجنة مرئية الجامعات لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، التي عقدت اجتماعات هامة بجامعة خنشلة منتصف شهر جانفي الجاري والتي مكنت من الاطلاع على الشروط الممكنة لتحقيق التصنيف ، وهي شروط يمكن مطابقتها في وضعية مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة خنشلة في اقرب الآجال .

بهذا الصدد تشكر إدارة المجلة ورئاسة التحرير فيها كل الباحثين والمؤلفين الذين ساهموا في تأليف هذا العدد، وكذا الخبراء المراجعين الذين حكموا المقالات بشفافية واقتدار، وكل من ساهم في تحقيق ذلك، متمنين من الله التوفيق لتحقيق المأمول.



فهرس المجلد: 12 – العدد: 01 (جانفي 2025)
العدد التسلسلي : (23)



13 - 1	جدلية الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي
	عبد الرحمن أحمد الحارثي
	جامعة نجران- المملكة العربية السعودية
	علي محمد محمد الدروبي
	الجامعة الإسلامية- السعودية
28 - 14	التفاوض الجماعي كمقاربة جماعية في تسوية علاقات العمل: قراءة في المفهوم ومبادئ التطبيق
	رزوقي محمد البشير
	جامعة صفاقس
	النقاز نجيبة
	كلية العلوم القانونية والسياسية والاجتماعية تونس
44 - 29	التوفيق بين ضرورة استغلال الثروة الغابية ومطلب استدامة الغابات
	قادري نادية
	معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس - بركة
60 - 45	الجهود الدولية لمكافحة جريمة تهريب المهاجرين
	ثابت مريم
	جامعة عباس لغرور خنشلة
	باديس الشريف
	جامعة عباس لغرور خنشلة
77 - 61	السياسة الجنائية للمشرع الجزائي في التصدي لجريمة الإجهاض-دراسة مقارنة
	قاشور إيمان
	جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان
	ديش موسى
	جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان
91 - 78	نظام الاعتماد الإيجار العقاري كأسلوب لتمويل المقاولات الناشئة في الجزائر
	كرفوف خالد
	جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر
103 - 92	تأمين الأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام التكنولوجيا كآلية لمواكبة التطورات العالمية
	مساعدية شهنواز
	جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق أهراس
	عيساوي عادل
	جامعة عباس لغرور -خنشلة
117 - 104	الحماية الجزائية للطفل في خطر معنوي في ظل قانون 12-15
	رواحنة زوليخة
	جامعة بسكرة
	وزاني آمنة
	المركز الجامعي تيبازة
129 - 118	التحديات السياسية لتطبيق إجراءات المصالحة الضريبية في الجزائر
	حاجي عبد الحليم
	جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريج
143 - 130	مفهوم الجريمة الاقتصادية بين التشريع والفقه والقضاء
	مقراني جمال
	جامعة أم البواقي
157 - 144	الشروط القانونية لتسويق المنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية
	طبيي آمال
	جامعة وهران 2 محمد بن احمد



174 - 158	خواطر حول عملية بيع المرابحة للأمر بالشراء	زين محمد زيني	جامعة نواكشوط العصرية
195 - 175	الطفل اللاجئ: حماية الفئة الأكثر ضعفا في الأزمات الإنسانية في التشريع الجزائري	محمد عرشوش	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة
		كنازة محمد	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة
218 - 196	خصوصية الحماية الجزائية للتنوع البيئي الحيوي في التشريع الفلسطيني	أبو فارة آلاء	جامعة القدس
		الكسواني جهاد	جامعة القدس
234 - 219	الإدارة الإلكترونية في قطاع التعليم العالي ودورها في تجسيد الشفافية الإدارية بالجامعات الجزائرية	عبد العزيز عبيدي	جامعة عباس لغرور - خنشلة
		عادل زياد	جامعة عباس لغرور - خنشلة
252 - 235	التأمين الفلاحي كآلية لترقية الاستثمار الفلاحي * المستثمرات الفلاحية نموذجا*	بن خديم إشراف	جامعة عباس لغرور خنشلة
		بوشيربي مريم	جامعة عباس لغرور خنشلة
268 - 253	الحماية القانونية للثروة الغابية في ظل قانون 21/23	ايدال عبد الناصر	جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق اهراس
		شرايشة ليندة	جامعة محمد الشريف مساعدية - سوق اهراس
284 - 269	الجرائم المعلوماتية في الجزائر: المواجهة والتحدي	حيمر فتيحة	جامعة علي لونيبي البلدية 2
297 - 285	إجراءات القبض والتقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية بين مقتضيات العدالة وعوائق التطبيق	ملاك وردة،	جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي - تبسة
312 - 298	الإدارة الذكية للمدن - رؤية مستقبلية لتحسين الحياة الحضرية -	شهيرة بن النية	جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02
		فؤاد نحوي	جامعة عمار ثلجي الأغواط
329 - 313	دور الهندسة المعمارية في الحفاظ على النظام العام الجمالي للبيئة العمرانية في التشريع الجزائري	مننيزي فاطمة الزهراء إكرام	كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البلدية 02-
345 - 330	أنظمة المجلس النقدي والمصرفي: البحث عن المشروعية	هشام مزيان	جامعة سطيف 02، الجزائر
356 - 346	Human Security: A Study of Environmental Threats and Their Impact on Communities	Roknia Sihem	University of Khenchela, Algeria
370 - 357	Mechanisms for Investing Endowment Properties in Algerian Legislation	Djamila ZAIDI Tahar ZOUAGRI	University of Larbi Ben Mhidi - Oum El Bouaghi University of Abbas Laghrour - Khenchela

383 - 371	UNESCO and the problem of cheating in education Khemis Miliana University Khemis Miliana University	Khenoussi Karima Toumi Hadjira
399 - 384	The Legal System of Judicial Conciliation in Civil Litigation under The Algerian Abbes Laghrour University, Khenchela	Benachi Amel
412 - 400	Legal separation in Algerian law - legal and practical dilemmas University of Batna 1	DEBBA Nacer
428 - 413	Investigating Human Rights Implications Amidst Health Insecurity Abbas Laghrour University Khenchela University	Zebiri Maria
439 - 429	Manifestations of the Independence and Neutrality of the Banking Board in Algeria (In Light of Act No. 23-09) Abbas Laghrour University, Khenchela Abbas Laghrour University, Khenchela	Abed Tarek Souhaila Ben Amrane
449 - 440	Diplomatic channels A permissive way to settle disputes as part of world trade organization "good offices , conciliation, and mediation" Mouloud Mammeri University of Tizi Ouzou	challal nawal
462 - 450	The Freedom of the Press in Algeria: Between Tradition and Modernity -A Study in Light of the 2020 Constitutional Amendment- University abbes laghrour khenchela University abbes laghrour khenchela	meziane laacisse ala-eddine kellil
476 - 463	The Restrictions on Media Activity under the 2020 Constitutional Amendment: The Case of Press Freedom University of Khenchela University of Khenchela	Boussahia Adjel Onissi Linda

تأمين الأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام التكنولوجيا كآلية لمواكبة التطورات العالمية

Securing major risks resulting from the use of technology as a mechanism to keep pace with global developments

*شهيناز مساعدي

* عادل عيساوي

-جامعة محمد الشريف مساعدي سوق اهراس

-جامعة عباس لغرور خنشلة

c.messaadia@univ-soukahras.dzaissaoui.adel@univ-khenchela.dz

تاريخ الإيداع: اليوم 2024/ 05/26

تاريخ القبول: 2025/01/10

تاريخ النشر: 2025-01-25

ملخص:

تشكل الأخطار الكبرى تهديدا يثقل كاهل المجتمعات والدول إذا تحقق وقوعها تصبح كارثة مدمرة تخلف وراءها آثار جسيمة، حيث يترتب عن استخدام التكنولوجيا أخطار كبرى من أهمها تلك الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي واستغلال الطاقات المتجددة. ويعتبر التأمين آلية قانونية فعالة لمواجهة الأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام التكنولوجيا فهو يعمل على توفير التغطية التأمينية للأفراد والممتلكات خاصة في ظل التطور التقني الهائل الذي يشهده العالم بأسره الأمر الذي يدفع إلى الإقبال على شركات التأمين للحصول على تعويض سواء كان نقدي أو عيني كلي أو جزئي في حالة تحقق الخطر التكنولوجي الكبير. وخلصت دراستنا بإقرار إقتراحات يجب أخذها بعين الاعتبار لترسيخ فكرة التأمين كآلية فعالة لمواجهة الأضرار الناجمة عن استخدام التكنولوجيا.

الكلمات المفتاحية: الأخطار الكبرى ؛ التكنولوجيا ؛ الذكاء الاصطناعي ؛ الطاقات المتجددة ؛ التأمين.

Abstract:

Major dangers constitute a threat that burdens societies and countries. If they occur, they become a devastating disaster that leaves behind huge effects, as the use of technology results in major dangers, the most important of which are those resulting from the use of artificial intelligence and the exploitation of renewable energies. Insurance is considered an effective legal mechanism to confront the major risks resulting from the use of technology. It works to provide insurance coverage for individuals and property, especially in light of the tremendous technical development witnessed by the entire world, which leads to a demand for insurance companies to obtain compensation, whether in cash or in kind, in whole or in part. A state of high technological risk. Our study concluded by approving proposals that must be taken into consideration to consolidate the idea of insurance as an effective mechanism to confront the damages resulting from the use of technology

Keywords : Major risks; technology ; artificial intelligence; renewable energies; insurance.

مقدمة:

تزايد الأخطار الكبرى المسجلة عبر العالم ويرجع قدر الزيادة في هذه الأخطار إلى الأسباب المتعلقة بالتغيرات التي يشهدها العالم في المجال التكنولوجي، وتعتبر الأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي والأخطار الكبرى الناجمة عن استغلال الطاقات المتجددة من أبرز الأخطار الكبرى التكنولوجية، لذا فإن عقد التأمين ضد هذا النوع من الأخطار آلية قانونية فعالة للمحافظة على مصلحة المؤمن له وتعويضه عن الخسائر والأضرار. و ذلك عن طريق مجموعة من القواعد الإحصائية والبيانات وتتبع في ذلك خطوات مدروسة ومتطورة.

ويكمن الهدف من دراستنا ترسيخ فكرة التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية وذلك على ضوء قانون التأمينات والقانون المدني، مع لفت الانتباه إلى أسس تقدير الضرر والتعويض.

وعلى هذا الأساس ونظرا لأهمية موضوع الأخطار الكبرى التكنولوجية تبادر إلى أذهاننا الإشكال الآتي:

ما هي الآلية القانونية المخصصة لمواجهة الأخطار الكبرى التكنولوجية لمواجهة الحياة المعاصرة في ظل التطورات العالمية؟

باختيارنا لموضوع هذا المقال ارتأينا إلى إسقاط الإشكالية المطروحة على محورين أساسيين

المحور الأول: ماهية عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية

المحور الثاني: آثار عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية

واعتمدنا في هذا الصدد على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب والدراسات القانونية.

المحور الأول: ماهية عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية

يعتبر عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية من أهم أنواع التأمين الحديثة والضرورية لمواجهة الحياة المعاصرة في ظل التطورات العالمية لذلك لابد من تسليط الضوء على تعريف عقد التأمين وتحديد عناصره أولا وكيفية إبرامه ثانيا.

أولا – تعريف عقد التأمين وتحديد عناصره:

تتعدد تعاريف عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية ومن خلال التعاريف يمكننا إبراز أهم عناصره.

1- تعريف عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية:

قبل التطرق إلى تعريف عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية سنسلط الضوء على تعريف عقد التأمين الذي يقصد به اتفاق يلتزم بمقتضاه الطرف الأول (المؤمن) Insurer أن يؤدي إلى الطرف الثاني (المؤمن له) Insured أو إلى المستفيد الذي تم اشتراط التأمين لفائدته في حالة تحقق الخطر الكبير the big danger المؤمن منه تعويض⁽¹⁾، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديه المؤمن له للمؤمن⁽²⁾.

(1) أسامة عزمي سلام، نوري موسى سقيرى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 87.

(2) المادة 619، من الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 31، السنة الرابعة والأربعون، المؤرخة في 17 مايو 2007.

أما بالنسبة لعقد تأمين الأخطار الكبرى التكنولوجية هو عقد يبرم بين المؤمن والمؤمن له لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد يلتزم بموجبه المؤمن له بدفع أقساط دورية للمؤمن، ويلتزم في مقابل ذلك المؤمن عند تحقق الخطر التكنولوجي الكبير المتمثل في (الأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي والأخطار الكبرى الناجمة عن استغلال الطاقات المتجددة أنموذجاً) بدفع تعويض للمؤمن له عن الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر التكنولوجي الكبير التي لحقت به وبممتلكاته⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة على أن شركة التأمين تسعى لتعاقد مع أكبر عدد ممكن من المؤمن لهم وفقاً لقانون الأعداد الكبيرة (law of large numbers)، ويعني ذلك أن شركة التأمين تقوم بتحصيل أقساط من عدد كبير من المؤمن لهم ومن حصيلة تلك الأقساط تتحمل الخسائر، فكلما كانت الأخطار المؤمن عليها متشابهة وكان عدد المؤمن عليهم كبير نجحت شركة التأمين في تحقيق هدفها دون تعرضها لأزمات مالية تؤدي إلى إفلاسها وتهدد سيولتها. ونظراً لكون عملية التأمين في الحياة العملية معقدة ومركبة ومن الصعب تحصيل عدد كبير من المؤمن لهم والأخطار المتشابهة فهي تلجأ لإعادة التأمين⁽²⁾.

2- عناصر عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية:

وتتمثل عناصر عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية في الخطر، القسط، مبلغ التأمين، وسوف نتطرق لكل ركن بالشرح والتفصيل فيما يلي:

أ- الخطر:

وهو حادث مشروع محتمل الوقوع لا يتوقف وقوعه على إرادة المتعاقدين، وهنا طالما أننا بصدد التأمين ضد خطر كبير فالمرشح الجزائري أعطى وصف الخطر الكبير لكل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية وقد حدد المشرع الأخطار الكبرى على سبيل الحصر في المادة 10 من القانون 20-04. والأخطار الكبرى التكنولوجية تنحصر في مجال الأخطار الإشعاعية والنووية والأخطار الصناعية والطاقوية كالأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي والأخطار الكبرى الناجمة عن استغلال الطاقات المتجددة⁽³⁾.

ب- القسط:

وهو عبارة عن مبلغ من المال يلتزم المؤمن له بدفعه للمؤمن مقابل تغطيته الخطر التكنولوجي الكبير⁽⁴⁾. وعناصر القسط تتمثل فيما يلي:

القسط الصافي: وهو المبلغ الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن.

(1) سمير صادق عادي، التأمين من الحريق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 29، 30.

(2) نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص: 25، 26.

(3) المادتين 10 و 02 من القانون 20-04، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.

(4) سعاد سطحي، عقد التأمين (التعريف، النشأة، الأهداف، العناصر، الخصائص)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 01، سنة 2007، ص: 14.

العلاوات الأخرى: وهي التي يصرفها المؤمن الخاصة بالتسيير، وتشمل نفقات تحصيل الأقساط بالإضافة إلى نفقات الدعاوي القضائية.

الضرائب والرسوم: يدفعها المؤمن للخزينة العمومية⁽¹⁾.

ج- مبلغ التأمين:

وهو ذلك المبلغ المالي الذي يدفعه المؤمن (شركة التأمين) إلى المؤمن له عند تحقق الخطر التكنولوجي الكبير ويتم تحديد انطلاقا من عدة معايير:

- جسامه الضرر،
- حسب اتفاق أطراف عقد التأمين،
- قيمة الشيء المؤمن عليه،
- مبلغ التأمين المحدد من قبل المشرع الجزائري وفق لجداول ونقاط مرجعية⁽²⁾.

ثانيا - إبرام عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية:

يخضع انعقاد عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية لنظام التعاقد العادي وبالتالي لا بد لانعقاده توافر أركانه الثلاثة الرضا بين المؤمن والمؤمن له، والمحل وهو الخطر التكنولوجي الكبير المؤمن منه السبب وهو المصلحة في التأمين.

1- الرضا:

عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية من العقود الرضائية التي تنعقد بمجرد تبادل الطرفين الإيجاب والقبول ويشترط شروط شكلية للإثبات فقط.⁽³⁾ كما ينبغي لصحة الرضا خلو الإرادة من عيوب الرضا، الغلط، الإكراه، التدليس، الاستغلال⁽⁴⁾، وتقتضي منا دراسة الرضا لإبرام عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية التطرق لأشخاص عقد التأمين.

أ- المؤمن:

يطلق عليه تسمية بائع التأمين وهو إحدى شركات التأمين التي تلتزم بتغطية الخطر التكنولوجي الكبير ولإبرام عقد التأمين ضد الأخطار التكنولوجية الكبرى فإنه يتم التعاقد في الغالب مع شركة تأمين عن طريق وسطاء هم: الوكيل، المفوض أو المندوب ذو التوكيل العام أو السمسار وهؤلاء لهم صلاحيات معينة ومحددة تحددها لهم شركة التأمين⁽⁵⁾.

(1) بكرأوي عبد الله، حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية"، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ادرار، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر 2015، ص: 54.

(2) المرجع نفسه، ص: 5.

(3) هذا ما أكد عليه المشرع في القواعد العامة للعقود بحيث تنص المادة 59 من القانون المدني الجزائري " يتم العقد بمجرد ان يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية"

(4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار نهضة، مصر، سنة 2011، ص: 237.

(5) لمزيد من المعلومات أنظر: سمير صادق عادي، المرجع السابق، ص: 180-183.

ب- المؤمن له :

وهو الطرف الثاني في عقد التأمين وهو الشخص الصادر باسمه عقد التأمين يسمى بمشتري التأمين فقد يكون شخص عادي (فرد) أو نادي أو مؤسسة أو شركة.... إلخ⁽¹⁾.

ج - المستفيد:

وهو الشخص الذي يشترط التأمين لفائدته بالرغم من أنه ليس طرف في عقد التأمين إلا أنه يكتسب حق مباشرة من شركة التأمين طبقاً لأحكام الاشتراط لمصلحة الغير⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن عقد التأمين يمر بعدة مراحل من الناحية العملية:

- طلب التأمين.

عندما يريد أحد الأشخاص إبرام عقد تأمين ضد خطر تكنولوجي كبير فإنه يتقدم بنفسه إلى شركة التأمين أو إلى عميلها وإلا أنه أحياناً قد يحصل وأن ينتقل وسيط التأمين لإقناع الأشخاص بمزايا التأمين وفوائده⁽³⁾.

طلب التأمين عبارة عن أسئلة تكون في ورقة مطبوعة تقدم للمؤمن له تتضمن قيامه بتزويد المؤمن بمعلومات وبيانات متعلقة بالخطر التكنولوجي المراد التأمين منه، ويمكن أن يكون هذا الطلب شفويًا. وبعد الإطلاع على طلب التأمين يقرر المؤمن إذا كان يقبل التأمين ضد الخطر التكنولوجي أم لا⁽⁴⁾.

وقد نصت المادة 8 من قانون التأمين أن هذا الإجراء يعد بداية فقط لإبرام عقد التأمين لا يترتب عليه أي التزام من كلا الطرفين⁽⁵⁾.

- مذكرة التغطية المؤقتة

هي عبارة عن عقد تأمين ضد خطر تكنولوجي كبير مؤقت ابتدائي تصدر عن وكيل التأمين الذي يفوض من شركة التأمين بقبول إيجاب مقدم طلب التأمين ضد خطر تكنولوجي كبير حتى ولو لم يتسلم أي دفعة من طالب التأمين. فهذه المذكرة عقد من نوع خاص يوقعه المؤمن أو وسيطه⁽⁶⁾.

- وثيقة التأمين

وهي المحرر الذي يدون فيه عقد التأمين ضد الخطر التكنولوجي الكبير، تجهز هذه الوثيقة عادة في نسخ ونماذج عديدة يوقعها المؤمن ثم يرسلها إلى المؤمن له. وهي عبارة عن عقد التأمين ضد الخطر التكنولوجي الكبير في

⁽¹⁾ سمير صادق عادي، المرجع السابق، ص 184.

⁽²⁾ خالدية بوجنان، طرق وأساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية، أطروحة دكتوراه، تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، نوقشت بتاريخ 2015/3/5، ص: 45.

⁽³⁾ رتيبة بن دخان، الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 01، سنة 2019، ص: 08.

⁽⁴⁾ سمير صادق عادي، التأمين من الحريق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 191، 192.

⁽⁵⁾ المادة 8، من الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995، المتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2006.

⁽⁶⁾ سمير صادق عادي، المرجع السابق، ص: 203.

صورته النهائية، ومن خلال نص المادة 7 من قانون التأمينات يحرر عقد التأمين كتابيا وبحروف واضحة ويجب أن يحتوي زيادة على توقيع الطرفين على عدة بيانات تتمثل فيما يلي:

- اسم كل من الطرفين المتعاقدين وعنوانهما،
- الشيء المؤمن عليه ضد الخطر التكنولوجي الكبير،
- تحديد الأخطار التكنولوجية الكبرى المؤمن منها،
- تاريخ الاكتتاب،
- تاريخ سريان العقد ومدته،
- مبلغ القسط أو اشتراك التأمين⁽¹⁾.

لم يفرض المشرع الجزائري شكلا معيناً لوثيقة التأمين بل نص على ضرورة أن يكون عقد التأمين مكتوب ويستوي أن يكون تحريره على ورقة رسمية أو عرفية⁽²⁾، ومن خلال نص المادة 9 من قانون التأمينات يتبين أنه لا يقع أي تعديل في عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية إلا بملحق يوقعه الطرفين⁽³⁾. يعتبر ملحق وثيقة التأمين جزءاً مكملًا لعقد التأمين، لأنه قد تطرأ على إبرام عقد التأمين ظروف جديدة تستدعي إجراء تعديلات فبدلاً من تحرير عقد جديد يحل محل العقد الأول بإمكانهما أن يحرران بالاتفاق ملحق لوثيقة التأمين يتضمن ما يريدان تعديله في العقد الأصلي، وعند تعارض أحكامهما يجب الأخذ بالملحق لأنه آخر تعديل لعقد التأمين ضد الخطر التكنولوجي الكبير⁽⁴⁾.

2-المحل:

يعد الخطر الكبير الركن الأساسي في عقد التأمين ضد الأخطار التكنولوجية الكبرى وقد أعطى المشرع الجزائري وصف الخطر الكبير في نص المادة 2 من القانون رقم 20-04 وحدد الأخطار الكبرى في نص المادة 10 من القانون سالف الذكر⁽⁵⁾.

3-السبب:

يعتبر السبب الركن الثالث من أركان عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية وكما هو الحال بالنسبة لكل العقود الملزمة لجانبين يعتبر التزام أحد الطرفين سبب التزام الطرف الآخر، فسبب التزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين هو الحصول على تعويض لجبر الأضرار الناجمة عن تحقق الخطر التكنولوجي الكبير وإن سبب التزام المؤمن

(1) المادة 7، من الأمر 95-07.

(2) أحمد دغيش، التأمين البحري على البضائع بوثيقة التأمين المفتوحة -دراسة مقارنة-، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بشار، الجزائر، العدد 3، سنة 2017، ص: 8.

(3) المادة 9، من الأمر 95-07.

(4) المصدر نفسه.

(5) المادتين 02، 10 من قانون 20-04.

بدفع مبلغ التأمين هو التزام المؤمن له بدفع القسط المستحق⁽¹⁾ ويشترط في السبب أن يكون مشروع لا يتعارض مع النظام العام والآداب العامة⁽²⁾.

المحور الثاني – آثار عقد التأمين على الأخطار الكبرى التكنولوجية

يترب على عقد التأمين عدة آثار سنتطرق أولا إلى الالتزامات المتولدة على عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية وثانيا إلى النظام التعويضي في حالة تحقق الخطر التكنولوجي الكبير المؤمن منه

أولا – الالتزامات المتولدة على عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية:

يترب على عقد التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية التزامات لكلا الطرفين سنتطرق إلى التزامات المؤمن له ثم إلى التزامات المؤمن.

1- التزامات المؤمن له

تتمثل التزامات المؤمن له فيما يلي:

أ- الالتزام بدفع القسط:

يدفع القسط من حيث الزمان وفق للاتفاق الطرفين عند إبرام عقد التأمين ضد الخطر التكنولوجي الكبير، أما من حيث المكان فنطبق القاعدة العامة التي تقضي الدين مطلوب وليس محمول أي يدفع في موطن المدين به وهو موطن المؤمن له. وفي حالة عدم الوفاء بالقسط يجب على المؤمن إعدار المؤمن له بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام للوفاء بالقسط في أجل 30 يوما التالية لانقضاء 15 يوم، وإذا انقضى الأجل ولم يدفع القسط يمكن للمؤمن أن يوقف الضمانات دون إشعار مسبق ولا يعود سريان مفعولها إلا بعد دفع القسط المطلوب، بعد 10 أيام من إيقاف الضمانات يحق للمؤمن فسخ العقد ويجب عليه تبليغ الفسخ للمؤمن له ضد الخطر التكنولوجي الكبير برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالاستلام⁽³⁾.

ب- الإعلام والإخبار عن تحقق الخطر التكنولوجي الكبير سواء كتابة أو بالتوجه إلى مقر التأمين أو الوكالات التابعة وذلك في أجل محدد أقصاه 7 أيام على الأكثر.

ج- أن يأخذ جميع المقاييس الهامة من أجل ضمان التأمين

د- أن يعطي فحوصات مضبوطة بخصوص الخطر التكنولوجي الكبير والمتمثلة في النقاط التالية:

- تاريخ حدوث الخطر التكنولوجي الكبير،
- ظروف الخطر التكنولوجي الكبير،
- الأسباب المعروفة والمحتملة،
- طبيعة الأضرار وكذا المبلغ التقريبي للأضرار والخسائر⁽⁴⁾.

(1) سمير صادق عادي، التأمين من الحريق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 241.

(2) المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2016، ص: 80.

(3) المادة 16، من الأمر رقم 95-07.

(4) علام عثمان، شاهد إلیاس، تأمين خطر الحريق في الجزائر، دراسة تحليلية (2000-2015)، Revue d'économie et de stayistique appliquée

البويرة، الوادي، الجزائر، المجلد 13، العدد 02، سنة 2016، ص: 205.

2- التزامات المؤمن (شركة التأمين)

إذا كان المؤمن له يلتزم بدفع قسط التأمين لشركة التأمين فإنها تلتزم في المقابل بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر التكنولوجي الكبير المؤمن منه سواء للمؤمن له أو للمستفيد⁽¹⁾.
وتجدر الإشارة كذلك إلى أنه قد يكون محل أداء المؤمن عيني إذا تم الاتفاق على ذلك في عقد التأمين أي أن يقوم المؤمن بإصلاح الأضرار التي لحقت بالمؤمن له عينا بدلا من دفع مبلغ نقدي⁽²⁾.
حيث تلتزم شركة التأمين بدفع مبلغ التأمين لتسوية الخسائر والأضرار الناجمة عن الخطر التكنولوجي الكبير وإذا تأخرت عن الدفع يحق للمستفيد طلب التعويض عن كل يوم تأخير⁽³⁾.

ثانياً – النظام التعويضي في حالة تحقق الخطر التكنولوجي الكبير المؤمن منه:

القاعدة العامة في التأمين ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية أن التعويض يساوي الضرر الفعلي الذي لحق بالمؤمن له وحتى يتم تطبيق مبدأ التعويض لابد من تقييم الأشياء المؤمن عليها وما لحقها من أضرار جراء تحقق الخطر التكنولوجي الكبير. ويتم ذلك وفق معايير معينة تختلف باختلاف حالات الهلاك، فقد يهلك الشيء كليا وقد يهلك جزئيا كما قد يكون الهلاك جزئيا متعاقبا وبناء على ذلك تطرقنا إلى تقدير الضرر ومبدأ التعويض.

1- تقدير الضرر:

وفي هذا الصدد سنتناول الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر بالإضافة إلى إثبات قيمة الضرر

أ- الأسس التي يقوم عليها تقدير الضرر

حتى يتم تقدير الضرر الذي لحق بالشيء المؤمن عليه عند وقوع الخطر التكنولوجي الكبير المؤمن منه لابد من التمييز بين حالات ثلاث.

* هلاك الشيء المؤمن عليه هلاكا كليا:

في حالة الهلاك الكلي فإن الضرر يقدر على أساس قيمة الشيء المؤمن عليه إلا إذا تم الاتفاق في عقد التأمين على خلاف ذلك، أي أن يدفع المؤمن قيمة جديدة وهنا ينبغي التمييز إذا كان الشيء معدا للبيع فيعتد بقيمته في السوق أو معدا للاستعمال فيعتد بقيمته مستعملا⁽⁴⁾.

(1) إيمان بغدادي، متى طيار، الالتزامات العقدية لشركة التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة، جامعة عباس لغرور، الجزائر، العدد 01، سنة 2022، ص: 25.

(2) سمير صادق عادي، التأمين من الحريق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 156.

(3) Le comparateur assurance.com, Prime d'assurance, definition et règles de calcul, date de consultation 22/1/2024, à 11h00, sur le site suivant : <https://www.lecomparateurassurance.com/98-autres-guides/prime-assurance-definition-regles-calcul>

(4) العيد هلال، النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، بجاية، الجزائر، العدد 01، سنة 2017، ص: 393-395.

*هالك الشيء المؤمن عليه هالكا جزئيا:

ففي هذه الحالة فإنه يتم تقدير الضرر بقيمة ما هلك من أجزائه، أما إذا كان الهالك الجزئي جسيم فيعتد بقيمة الشيء كاملا ثم يخصم من هذه القيمة قيمة ما تبقى بعد الهالك⁽¹⁾.

*هالك الشيء المؤمن عليه هالكا جزئيا متعاقبا:

عند حصول خطر تكنولوجي كبير آخر على الشيء المؤمن عليه خلال المدة التأمينية الواحدة المتفق عليها، يجب على المؤمن أن يدفع مبلغ التعويض المناسب للمؤمن له لجبر الأضرار التي لحقت به دون الأخذ بعين الاعتبار ما دفعه عند حدوث الخطر التكنولوجي الكبير الأول، لأن شركة التأمين هي وسيط بين المؤمن لهم الذين يرغبون في حماية أنفسهم من الأخطار التكنولوجية الكبرى وبالتالي تعويض المؤمن له وتوزيع الخسارة التي لحقت به عبر مجموعة المؤمن لهم واشتراك المؤمن لهم الدائم على التخفيف من الأضرار التي قد تلحق بأحدهم⁽²⁾.

ب- إثبات قيمة الضرر:

يقع عبئ إثبات قيمة الضرر على المؤمن له وذلك بجميع طرق الإثبات ويجب على المؤمن له أن يقدر قيمة الضرر الفعلية ولا يجوز له أن يعتمد في المبالغة في تقدير قيمة الضرر، وقد يدرج في وثيقة التأمين ضد الخطر التكنولوجي الكبير شرط يقضي بسقوط حق المؤمن له في التعويض إذا بالغ في تقدير الضرر⁽³⁾.

2-مبدأ التعويض:

تقوم شركة التأمين بتعويض المتضرر من الخطر التكنولوجي الكبير حسب الاتفاق إما بالتعويض النقدي أو التعويض العيني. كما تلزم شركة التأمين في حالة وجود تأمينات أخرى سارية المفعول على الأشياء المتضررة أن تقوم بالتعويض بحدود حصتها في مبلغ التأمين الإجمالي⁽⁴⁾، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز للمؤمن له في حالة تعدد عقود التأمين ضد خطر التكنولوجي كبير على نفس الشيء وخلال مدة زمنية واحدة أن يحصل على التعويض الكامل من كل شركة بل كل شركة تدفع حصتها النسبية في هذا الضرر⁽⁵⁾، كما أنه لا يجوز أن يكون التأمين مصدر ربح بالنسبة للمؤمن له ضد الخطر التكنولوجي الكبير فإن شركة التأمين تقوم بتعويض المؤمن له على قدر الضرر والخسارة التي لحقت بالشيء المؤمن عليه. أما إذا كان التعويض يفوق الكفاية يعني ذلك أنه أكثر من قيمة الأشياء المؤمن عليها ضد الخطر التكنولوجي الكبير وهو ما يسمى بالتأمين المغالي فيه أو التأمين الزائد فإن المؤمن له لا يتقاضى من مبلغ التأمين إلا بمقدار الضرر، ومن الممكن أن يحصل المؤمن له ضد الخطر التكنولوجي الكبير على تعويض يفوق الخسارة الفعلية وهذا في حالة إذا قامت شركة التأمين بدفع تعويض بقدر الضرر ثم قامت بالحصول على الأشياء المتضررة، لأنه في هذه

(1) سمير صادق عادي، التأمين من الحريق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 247-253.

(2) المرجع نفسه.

(3) سويس إيمان، مقدم ياسين، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 02، سنة 2023، ص: 4، 5.

(4) أسامة عزمي سلام، نوري موسى سقيرى، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 259.

(5) سمير صادق عادي، التأمين من الحريق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010، ص: 259.

الحالة يحق لها التصرف فيها كيفما تشاء ذلك بافتراض أن شركة التأمين قامت بإصلاح هذه الممتلكات وبيعها بسعر أكثر من مبلغ التعويض، فتعتبر هذه الحالة من الحالات النادرة الحدوث التي يحصل فيها المؤمن له على تعويض أكثر من الخسارة وتكون إذا تم الاتفاق في عقد التأمين على التعويض العيني⁽¹⁾.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع تأمين الأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام التكنولوجيا كآلية لمواكبة التطورات العالمية، توصلنا إلى أن هذا النوع من التأمينات أصبح واقعا ملموس لا غنى عنه في ظل التطور التقني الهائل الذي يشهده العالم بأسره لمواجهة الأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام التكنولوجيا ومن أهمها الأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي (أخطار الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل وخطر الفيضانات الناجم عن استخدام تقنية المياه الرقمية بالإضافة إلى أخطار أخرى متصلة بصحة الإنسان والحيوان والنبات) فبرغم من مزايا العديدة لذكاء الاصطناعي إلا أنه ينجم عليه أخطار كبيرة لكون وعيه محدود لا يرقى إلى مستوى وعي البشر. ومن أهم الأخطار الكبرى التكنولوجية كذلك الأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام الطاقات المتجددة والمتمثلة في (الأخطار الناجمة عن الطاقة الشمسية، طاقة الحرارة الجوفية، الطاقة الكهرومائية وطاقة الرياح)، ولمواكبة التطور التكنولوجي العالمي لابد من اكتتاب عقد تأمين متوفر على جميع عناصره وأركانه لمواجهة الأخطار الكبرى الناجمة عن استخدامه وجبر الأضرار وذلك من خلال التزام المؤمن له بدفع أقسط التأمين والتزام المؤمن في المقابل بدفع مبلغ التأمين في حالة تحقق الخطر التكنولوجي الكبير طبقا لما يسوي قيمة الخسارة الفعلية.

فالتأمين يعد الآلية القانونية المخصصة لمواجهة الأخطار الكبرى التكنولوجية لمواكبة الحياة المعاصرة في ظل التطورات العالمية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

- من أبرز الأخطار الكبرى التكنولوجية الأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام الذكاء الاصطناعي والأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام الطاقات المتجددة.
- تأمين الأخطار الكبرى الناجمة عن استخدام التكنولوجيا آلية قانونية ضرورية لمواكبة التطورات العالمية في ظل التطور التقني الهائل الذي يشهده العالم.
- التعويض في حالة تحقق الخطر يكون بحسب قيمة الضرر والخسارة الفعلية ولا يجوز أن يكون التأمين مصدر ربح بالنسبة للمؤمن له.
- ضمانا لمصلحة المؤمن له من الخطر التكنولوجي الكبير إذا لم يدفع المؤمن التعويض في الآجال المحددة في وثيقة التأمين يحق للمستفيد طلب التعويض بالإضافة إلى الفوائد عن كل يوم تأخير.
- وعليه يمكننا تقديم جملة من الاقتراحات يمكن أخذها بعين الاعتبار لمواكبة التطور التكنولوجي والتقليل من أخطاره الكبرى

(1) أسامة عزمي سلام، نوري موسى سقيرى، المرجع السابق ص: 260.

- ترسيخ فكرة التأمين وإعادة التأمين وتأمين المسؤولية المدنية (التقصيرية) ضد الأخطار الكبرى التكنولوجية لمواكبة التطورات العالمية.
- ضرورة وجود تشريعات ضابطة للتطبيقات التكنولوجية.
- ضرورة وضع مخطط عام للوقاية من الأخطار الكبرى التكنولوجية
- إنشاء صناديق التأمين الخاصة special insurance funds التي تهدف لتعويض أعضائها في حالات العسر.
- تفعيل آلية التأمين الإلكتروني باستخدام العملات الرقمية.
- لفت الانتباه إلى ضرورة سلوك شركات التأمين قانون الأعداد الكبرى Law of large numbers لتفادي تعرضها للأزمات المالية تؤدي إلى إفلاسها وتهديد سيولتها.

قائمة المراجع:

1- النصوص الرسمية:

- القانون رقم 20-04، المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق ل 25 ديسمبر سنة 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية، العدد 84، المؤرخة في 29 ديسمبر 2004.
- الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، الجزائر، العدد 31، السنة الرابعة والأربعون، المؤرخة في 17 مايو 2007.
- الأمر رقم 95-07، مؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق ل 25 يناير سنة 1995، المتضمن قانون التأمينات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04 في 20 فيفري 2006، الجريدة الرسمية، العدد 15، سنة 2006.

2- الكتب:

- أسامة عزمي سلام، نوري موسى سقيري، إدارة الخطر والتأمين، الطبعة الأولى، دار الحامد لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010.
- سمير صادق عادي، التأمين من الحريق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2010.
- نبيل مختار، موسوعة التأمين، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الإلتزام، الطبعة الثالثة، الجزء الأول، دار نهضة مصر، سنة 2011.
- المعهد المالي، مدخل إلى أساسيات التأمين، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، سنة 2016.

3- أطروحات ورسائل الجامعية

- خالدية بوجنان، طرق وأساليب قياس الأقساط التأمينية باستخدام التقنيات الإكتوارية، أطروحة دكتوراه، تخصص تأمينات وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، نوقشت بتاريخ 2015/3/5.

4-المجلات:

- علام عثمان ، شاهد إلياس، تأمين خطر الحريق في الجزائر ، دراسة تحليلية (2000-2015)، Revue d'économie et de stayistique appliquée ، المجلد 13، العدد 02، سنة 2016.
- ايمان بغداددي، منى طيار، الإلتزامات العقدية لشركة التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، خنشلة ، جامعة عباس ، لغرور، الجزائر، العدد 01، سنة 2022.
- سويسى إيمان، مقدم ياسين، أحكام التعويض بين المسؤولية المدنية والنظم الخاصة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، العدد 02، سنة 2023.
- العيد هلال، النظام القانوني لنشاط خبراء التأمين في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، بجاية ، الجزائر، العدد 01، سنة 2017.
- سعاد سطحي، عقد التأمين (التعريف، النشأة، الأهداف، العناصر، الخصائص)، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد 01، سنة 2007.
- أحمد دغيش، التأمين البحري على البضائع بوثيقة التأمين المفتوحة -دراسة مقارنة-، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بشار، الجزائر، العدد 3، سنة 2017.
- رتيبة بن دخان، الرقابة على التأمين في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 01، سنة 2019.

5-الملتقيات:

- بكر اوي عبد الله، حماية المستهلك "مشكلات المسؤولية المدنية"، ملتقى وطني، كلية الحقوق والعلوم الساسية، ادرار، الجزائر، يومي 09-10 ديسمبر 2015.

6-المواقع الالكترونية:

- Le comparateur assurance.com , Prime d'assura,ce definition et règles de calcul,date de consultation 22/1/2024,à 11h00,sur le sitesuivant :
<https://www.lecomparateurassurance.com/98-autres-guides/prime-assurance-definition-regles-calcul>